

Presidency Department



دائرة الرئاسة

مذكرة

من: الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

إلى: عميد كلية العلوم

مدير دائرة الشؤون القانونية

مدير الدائرة المالية

مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

التاريخ: 2026/4/ع

الرقم: ر/أ/١٠٦/١٨٤٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أرفق طياً نسخة من مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة اليرموك وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بخصوص التعاون في مجال الأمن النووي والإشعاعي والمصادر الطبيعية والطاقة المتجددة خلال التدريب وتبادل الخبرات.

واقبلوا الاحترام،،،



مذكرة تفاهم

بين هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وجامعة اليرموك

بخصوص التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات

المملكة الأردنية الهاشمية

2026



مذكرة تفاهم بين هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وجامعة اليرموك بخصوص التعاون في مجال

التدريب وتبادل الخبرات

الطرف الأول: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، ويمثل الهيئة لغايات التوقيع على هذه المذكرة رئيس مجلس مفوضي الهيئة وعنوانه: عمان، الدور الثامن، ص.ب 1865 هاتف رقم +96265805001 فاكس رقم +96265827392، بريد إلكتروني info@emrc.gov.jo ويشار إليها فيما بعد **الطرف الأول**."

الطرف الثاني: جامعة اليرموك ويمثلها الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، أو من يفوضه خطياً بذلك، وعنوانها إربد ص.ب: 566، هاتف 02-7211111، فاكس 02-7274725. البريد الإلكتروني: yarmouk@yu.edu.jo. ويشار إليها فيما بعد **الطرف الثاني**."

المقدمة:

استناداً إلى الرغبة المشتركة بين هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وجامعة اليرموك في تعزيز التعاون في مجال الأمن النووي والإشعاعي والمصادر الطبيعية والطاقة المتجددة لغايات بناء وتعزيز القدرات الوطنية، والممارسات والمهارات القائمة على المعايير العالمية التي تلبي وتناسب احتياجات الطرفين.

وحيث إن الطرف الأول يُعد الجهة الحكومية التنظيمية الوحيدة المخولة بتنظيم ومراقبة قطاع الطاقة والمعادن، فإنه يضطلع بدوره استناداً إلى مبدأ التوازن بين مصالح المستفيدين، والمرخص





لهم، والمستثمرين، والجهات ذات العلاقة، وبما يضمن الاستخدام الآمن للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة، تحقيقاً لمتطلبات الوقاية الإشعاعية، والأمان، والأمن النووي.

وحيث إن الطرف الثاني يُمثّل جامعة أردنية عريقة تتمتع بقدرات علمية وبحثية تمكّنها من الإسهام في تعزيز القدرات الوطنية في مختلف المجالات، وتسعى إلى تطوير معارف وخبرات كوادرها وطلبها، لاسيما في مجالات الأمن النووي والإشعاعي والطاقة المتجددة والمصادر الطبيعية من خلال إشراكهم في برامج تدريبية وتأهيلية وتوعوية متخصصة.

فقد اتفق الطرفان بعد أن أقر كل منهما بأهليته ومسؤوليته الكاملة للتعاون في تنفيذ بنود هذه المذكرة وهي كما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية: أهداف المذكرة

1. تعزيز التعاون في مجالات التدريب والتأهيل المتخصص بين الطرفين.
2. تبادل الخبرات والمعرفة الفنية والتقنية بين الطرفين.
3. تنظيم الندوات وورش العمل والدورات ذات الاهتمام المشترك.





المادة الثالثة: مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون من أجل بناء القدرات الوطنية من خلال أوجه التدريب المختلفة في مجالات الأمن النووي والاشعاعي والطاقة المتجددة والمصادر الطبيعية وأي مجالات أخرى يتم تحديدها في ملاحق تابعة لهذه المذكرة.

المادة الرابعة: مدى الزامية مذكرة التفاهم

1- تُعد مذكرة التفاهم أساساً للتعاون بين الطرفين إلا أنها غير ملزمة قانونياً ومالياً سواء محلياً أو إقليمياً أو دولياً، ولا تتعارض مع أي من قوانين أو أنظمة أو متطلبات تنظيمية سارية في المملكة الاردنية الهاشمية، وكما أنه لا يترتب عليها أي أثر بموجب مذكرات التفاهم الأخرى التي يلتزم بها كلا الطرفين.

2- يكون تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه متسقاً مع كافة التشريعات والاتفاقيات التي تكون المملكة الاردنية الهاشمية طرفاً فيها.

3- لا يجوز ان يتم التعاقد مع اي طرف ثالث لتنفيذ أحكام هذه المذكرة الا بعد اخذ الموافقات الخطية المسبقة من الطرف الآخر واي اتفاق من هذا النوع لا يرتب التزامات تجاه الطرف الآخر.

المادة الخامسة: التزامات الطرفين

1- يلتزم الطرفان بتقديم الدعم الفني والمهني واللوجستي أثناء مراحل التنفيذ والتدريب، وسيوفر الطرفان الترتيبات الأساسية والضرورية لتدريب كوادر الطرفين وطلاب الطرف





الثاني باستخدام أحدث الأطر والمنهجيات في مجالات الأمن النووي والاشعاعي والطاقة المتجددة والمصادر الطبيعية وفي حدود الموارد المتاحة لكل طرف.

2- شمول تدريب أعضاء الهيئة التدريسية للجامعة وطلابها من جهة وشمول تدريب كوادر وموظفي الهيئة من جهة أخرى في حال عقدت دورات متخصصة في مجالات الأمن النووي والاشعاعي والطاقة المتجددة والمصادر الطبيعية.

المادة السادسة: آلية تنفيذ الفعاليات

يتعاون الطرفان في تنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع المشتركة، مثل اعداد البرامج التدريبية او تنقيحها او المشاركة في التدريب أو إعطاء محاضرات او غيرها من الفعاليات التي يقوم بها الطرفان، يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً والكترونياً وبشكل مسبق حول الفعاليات والبرامج المشتركة بين الطرفين والمزمع تنفيذها لديه قبل بدء هذه الفعالية بأربعة عشر يوماً على الأقل. ويتم الاتفاق بين الطرفين على نسبة وآلية دفع مستحقات هذه الكوادر في حينه ولكل فعالية على حدى وفي حدود الموارد المتاحة لكل طرف.

المادة السابعة: إشراف مشترك

يحق للطرف الأول الإشراف على الفعاليات المتعلقة في مجالات الأمن النووي والاشعاعي، والطاقة المتجددة والمصادر الطبيعية، والتي يجريها الطرف الثاني، والمشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمراجعة وتقييم هذه الفعاليات.





المادة الثامنة: التعاون التدريبي

- 1- يسعى الطرفان للاستفادة من المرافق المتوفرة لدى كل منهما خاصة في مجال التدريب ويتم التنسيق حول الأمور الإدارية والمالية بينهما بشكل مسبق.
- 2- يوفر الطرف الأول لخريجي الطرف الثاني فرص تدريب ما بعد التخرج في الهيئة إن أمكن، ويعتمد منح المكافآت المالية للمتدربين من الطرف الأول في حال توفرت المخصصات المالية لذلك.
- 3- يكون كل طرف مسؤولاً عن أنشطته وعن ممارسات كوادره وطلابه وما يقومون به من أفعال ويكون مسؤول عن أي تقصير من قبلهم.

المادة التاسعة: الشهادات

- 1- يتولى الطرف الأول إصدار شهادات تدريبية للمشاركين من جهة الطرف الثاني في أي فعاليات تدريبية تقام داخل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- 2- يتولى الطرف الثاني إصدار شهادات للمشاركين من جهة الطرف الأول في أي فعاليات تدريبية تقام داخل حرم الجامعة أو عن بعد.
- 3- تكون الشهادات التدريبية للمتدربين موسومة بشعار الطرفين، وفي حال كانت الشهادات الصادرة بين الطرفين معتمدة لدى وزارة التعليم العالي تكون رسوم التصديق على نفقة المدرب.





المادة العاشرة: التواصل

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذه المذكرة إما بالفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد لكل طرف، ويجوز تغيير العنوان شريطة إشعار الطرف الآخر بالعنوان الجديد مباشرة فور تغييره.

المادة الحادية عشرة: حقوق الملكية الفكرية

يحق لأي من الطرفين استخدام المواد التدريبية المعدة من قبل أي منهما في الفعاليات الخاصة به مع ضرورة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لهذه المواد إضافة الى ذكر المصدر المُعد لها والحصول على الموافقة الخطية المسبقة.

المادة الثانية عشرة: سرية المعلومات

يعمل الطرفان على الحفاظ على المعلومات التي يجب عدم الإدلاء بها الا بإعلام الطرف الآخر بالتنسيق المسبق أو في الحالات التي يتطلبها القانون.

المادة الثالثة عشرة: التعديل

يحق لأي طرف طلب تعديل بنود هذه المذكرة أو إضافة أي بنود أو ملاحق وذلك لغايات ادراجها مع مذكرة التفاهم لتعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ وذلك بالتنسيق المسبق مع الطرف الآخر إضافة الى التوقيع والموافقة الخطية من قبل الطرفين.

المادة الرابعة عشرة: المدة والإنهاء

مدة هذه المذكرة (5) خمسة سنوات تدخل حيز التنفيذ من تاريخ اكتمال توقيعها وتجدد بموافقة الطرفين الخطية (بموجب ملحق)، إلا إذا اتفق الطرفان على عدم تجديدها، ويحق لأي من





الطرفين انتهائهما بشرط اشعار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر برغبته بالإنهاء شريطة
الا يؤثر هذا الإنهاء على أي مشاريع قائمة بين الطرفين لحين الانتهاء منها.

المادة الخامسة عشرة: آلية التنسيق

لغايات التنسيق والمتابعة والتواصل يسعى كل من الطرفين ضابط ارتباط لهذه الغاية حيث:

يسعى الطرف الأول السيد محمد الدلابيح

يسعى الطرف الثاني الأستاذ الدكتور أنس محمد عباينة.

المادة السادسة عشر:

تتكون هذه المذكورة من مقدمة وستة عشر مادة من ضمنها هذه المادة وتقع على ثماني صفحات باللغة العربية وعلى نسختين
أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منها ويتعهد بتنفيذها والالتزام بمضمونها، حيث يقر كل طرف من الأطراف بأنه قرأ جميع
مواد هذه المذكورة وهما بكامل أهليتهما القانونية في يوم الخميس الموافق 9 / 4 / 2026.

الطرف الثاني

جامعة اليرموك

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور مالك أحمد الشرابي

الطرف الاول

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

الرئيس التنفيذي / رئيس مجلس مفوضي الهيئة

المهندس زياد السعايدة

اعتماد دائرة الشؤون القانونية/ جامعة اليرموك



عليه
9/4/2026

بشرك